

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٢٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظيم**  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمن .  
**وعضوية القضاة السادة**

محمد طلال الحمصي ، هاني فاقيش ، داود طبيلة ، محمد إرشيدات .

**المميزة :**

شركة فرش وورلد الدولية للتجهيزات الغذائية المساهمة الخاصة .  
وكيلها المحامي علاء جردانة .

**الممـيـز ضـدـه :**

محمد عزام سعيد صباح .  
وكيله المحامي عمر الشبول .

**تاريـخ** ٢٠١٥/١٠/٧ قدم هذا التميـز للطعن في القرار الصادر  
عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ( ٢٠١٥/١٨٨٨٨ )  
تـارـيـخ ٢٠١٥/٥/٢٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيـيدـ القرـارـ المستـأـنـفـ الصـادـرـ عنـ  
محـكـمـةـ صـلـحـ حـقـوقـ غـرـبـ عـمـانـ فيـ القـضـيـةـ الـحقـوقـيـةـ رقمـ ( ٢٠١٣/٢٣٣٤ )  
تـارـيـخ ٢٠١٥/٢/٢٦ القـاضـيـ : ( بـإـلـازـمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ شـرـكـةـ فـرـشـ وـوـرـلـدـ الدـولـيـةـ  
الـتـجـهـيـزـاتـ الـغـذـائـيـةـ بـأـنـ تـفـعـ مـبـلـغـ ( ١٠٢١٩ ) دـينـارـاًـ لـلـمـدـعـىـ مـحـمـدـ عـزـامـ سـعـيدـ صـبـاحـ وـرـدـ  
مـطـالـبـةـ المـدـعـىـ بـالـبـاقـيـ وـتـضـمـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ المـصـارـيفـ ( إـنـ وـجـدـتـ )ـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ  
عـنـ الـمـبـلـغـ الـمـحـكـومـ بـهـ بـوـاقـعـ ٩%ـ سـنـوـيـاًـ تـسـرـيـ منـ تـارـيـخـ المـطـالـبـةـ الـقـضـائـيـةـ  
فيـ ٢٠١٢/٨/٧ـ وـحـتـىـ السـدـادـ التـامـ دونـ الـحـكـمـ بـأـتـعـابـ مـحـامـةـ لـلـمـدـعـىـ )ـ وـتـضـمـنـ المـسـتـأـنـفـةـ  
مـبـلـغـ ( ٢٥ ) دـينـارـاًـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ لـلـمـسـتـأـنـفـ ضـدـهـ عـنـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ وـإـعادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ  
مـصـدـرـهـ .

وتتألّص أسباب التمييز في الآتي :

أولاً : أخطاء المحكمة بالحكم للمميز ضده / المدعي يبلغ ( ١٠٢١٩ ) ديناراً بدل حقوق عمالية مزعومة بالاستناد إلى بینات وشهادات مردودة قانوناً ومعترض عليهما ولا تصلح قانوناً أساساً للحكم عملاً بالمادة ( ٨٠ ) من القانون المدني باعتبار أن الشاهدين قد أكدا في شهادتهما بوجود خصومة قائمة بينهما وبين المميزة / المدعي عليها في دعوى كانت منظورة وقت الإدلاء بشهادتهما .

**ثانياً :** أخطأ محاكم استئناف حقوق عمان بتأييد قرار محكمة صلح حقوق غرب عمان بعدم إجازة سماع بينة المميزة / المدعى عليها الشخصية حول واقعة أن المميزة المدعى عليها لم تكلف المميز ضده / المدعى بالعمل ساعات إضافية وفي أيام العطل الدينية والرسمية وإجازة سمعها حول بدل الإجازات السنوية مخالفة الواقع والقانون باعتبار أن من حق المميزة تقديم بيناتها الشخصية لدحض مطالبات المميز ضده / المدعى ببدل العمل الإضافي والعطل أيام العطل الدينية مخالفة بذلك صراحة نص المادة (٣١) من قانون اثبات وبيان الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق .

**ثالثاً** : وبالنهاية ، وبدون إجحاف بما سبق أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تعليلها وبأن قرار محكمة صلح حقوق غرب عمان المشار إليه أعلاه بعدم إجازة سماع بينة المميزة / المدعى عليها الشخصية حول واقعة أن المميزة المدعى عليها لم تكلف المميز ضده / المدعى بالعمل ساعات إضافية وفي أيام العطل الدينية والرسمية وبأن المميزة / المدعى عليها وإنكارها وفي لاتحتها الجوابية إنكاراً مجملأً ادعاء المميز ضده المدعى وأن عدم اعتراض المميزة / المدعى عليها صراحة على ما ورد في لائحة دعوى المميز ضده / المدعى يعتبر تسلیماً بصحة الادعاء مخالفة للواقع والقانون .

- هذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

- ٢٩/١١/٢٠١٥ خ باري كيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في خاتمها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

## الـ رـاـرـة

بالتدقيق والداول نجد إن المدعي أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٤٠٨) لدى محكمة صلح غرب عمان بمواجهة المدعي عليها لمطالبتها بحقوق عمالية يدعى لها أسباب ملخصها :

- ١ - عمل المدعي لدى المدعي عليها بوظيفة مهندس صيانة من ٢٠١٠/٩/١٧ ولغاية فصله تعسفياً بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ حيث بلغ آخر راتب تقاضاه المدعي (٦٥٠) ديناراً .
- ٢ - قامت المدعي عليها بفصل المدعي من عمله فصلاً تعسفياً وبموجب كتاب (إنهاء خدمات) دون مبرر قانوني ودون وجه حق وذلك بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ .
- ٣ - لم يستعمل المدعي إجازاته السنوية خلال فترة عمله كما أنه لم يتناقض أجره عنها .
- ٤ - لم تقم المدعي عليها بدفع الراتب عن الأشهر (١٠ + ١١) بالإضافة بدل العمل الإضافي عن هذه الأشهر .
- ٥ - كان المدعي يعمل لدى المدعي عليه اعتباراً من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة التاسعة ليلاً وبمعدل (خمس ساعات ونصف إضافي يومياً) لم يكن المدعي يتناقض أجراً عنها .
- ٦ - استحق للمدعي في ذمة المدعي عليها الحقوق العمالية التالية :
  - بدل فصل تعسفي (١٣٠٠) دينار .
  - بدل شهر إشعار (٦٥٠) ديناراً .
  - بدل راتب شهرين غير مقبوضة (١٣٠٠) دينار .
  - بدل إجازات سنوية (١٧ يوماً) بواقع  $22,91 \times 552 = 12,488$  ديناراً .
  - بدل عمل إضافي (٧١٨٨) ديناراً .
- ٧ - طالب المدعي المدعي عليها بحقوقه العمالية والبالغ (١٠٩٩٠) ديناراً إلا أنها امتنعت رغم المطالبة المستمرة والمتكررة بذلك .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت قراراً بمثابة الوجهة متضمناً إلزام المستأنفة باداء الحقوق العمالية المدعى بها ، ولما لم يلق هذا القرار القبول من المستأنفة تقدمت باستئنافها عليه حيث أصدرت محكمة الاستئناف ويشكل مغایر قرارها رقم (٢٠١٣/٩٠١٧) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ متضمناً فسخ ذلك القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير على هدي قرار الفسخ .

عادت محكمة الدرجة الأولى ونظرت الدعوى تحت الرقم (٢٠١٣/٢٣٣٤) وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٠٢٩٩) ديناراً وتضمينها المصارييف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام :

لم ترضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه باستئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٨٨٨) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة مبلغ (٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحتها التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ على العلم حيث قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية عليها على العلم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ .

#### وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفاده أن شهادة الشاهدين لا يجوز الاعتماد عليها في إصدار الحكم المميز عملاً بالمادة (٨٠) من القانون المدني لوجود خصومة قائمة بينهما وبين المميزة .

في ذلك نجد إن هذا الطعن قد أثارته المميزة لأول مرة أمام محكمتها ولم تثره أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فلا يقبل منها هذا الطعن وفق ما هو مقرر في المادة (٦/١٩٨) من الأصول المدنية ويتوجب رده .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الصلح بعدم إجازة سماع البينة الشخصية التي طلبتها المدعى عليهما (المميز) حول واقعة أنها لم تكلف المدعى (المميز ضده) بالعمل ساعات إضافية وفي أيام العطل الدينية والرسمية.

في ذلك نجد إنه يستفاد من أحكام المادة (٧٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه الاجتهد القضائي أنه يجب على المدعى عليه والمدعى عند رددهما على لائحة الدعوى ~~واللائحة الجوابية~~ أن يكون رددهما واضحاً ومفصلاً ولا يجوز أن يكون بشكل إنكار مجمل.

وفي حال ورود الإجابة على لائحة الدعوى بصورة مجملة فإن ذلك يعتبر تسلیماً بصحبة الادعاء (تمیز حقوق رقم ١٩٣٥ / ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥ / ٢٨٠٣).

وحيث ورد بلائحة الدعوى أن المدعى عمل ساعات إضافية وأيام العطل الرسمية والدينية لدى المدعى عليها وأن رد المدعى عليهما (ضمن لائحتها الجوابية) جاء بصورة إنكار شامل ولم تتواء في صحة ادعاء المدعى مما يعتبر تسلیماً منها بصحبة ادعاء المدعى لهذه الواقعة ولا يجوز لها والحالة هذه تقديم بينة لإثبات عكس هذا الأمر أضاف إلى ذلك كله أن بينة المدعى الشخصية أثبتت عمل المدعى لساعات العمل الإضافي وعمله في العطل الدينية والرسمية.

وحيث إن محكمتي الموضوع قد توصلتا لهذه النتيجة وفق الصالحيات المنوحة لهما بتفسيير القانون واستخلاص النتيجة فإن ثمارهما يكون موافقاً للقانون وسببي التمييز لا يرددان عليه ويتبعين رددهما.

وعن اللائحة الجوابية ففي ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها وتجنبها للإطالة والتكرار نحيل إليه.

لـ هذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة  
الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق بـ . ع

الدائن